

اللائحة التنفيذية لإدارة المبيدات الزراعية

الباب الأول

مادة ١

تعريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ و العبارات الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

اللجنة : هي لجنة تسجيل المواد الكيماوية المشار إليها في المادة رقم (٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٣٧١ و.ر. والمكلفة بدراسة ملفات المبيدات المقدمة لغرض التسجيل الجديد أو إسقاط المبيدات المحظورة.
المخاطر: هي دالة على حدوث خطر محتمل ضار بالصحة أو البيئة نتيجة للاستخدام الغير المرشد ، وحدة ذلك الخطر عقب التعرض للمبيد.

المكافحة المتكاملة للآفات : الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المتاحة لمكافحة الآفات، ثم التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الآفات وإبقاء استخدام المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد. وترتكز المكافحة المتكاملة للآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظم الايكولوجية - الزراعية وبذلك تشجع على استخدام آليات المكافحة الطبيعية للآفات.

المبيد : هو أية مادة أو خليط من المواد المستعملة في مكافحة الآفات الزراعية والبيطرية والصحة العامة لأجل القضاء عليها أو الوقاية منها أثناء عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التخزين أو النقل أو التسويق أو المواد التي تقدم للحيوانات بقصد مكافحة الحشرات أو الاكاروسات أو أية آفات أخرى تصيب أجسامها . ويشمل مدلول التعريف المواد التي تستخدم كمنظمات لنمو النبات أو مسقطه للأوراق أثناء النمو أو بعده أو مسببة للجفاف أو لتقليله أو المواد التي تمنع السقوط المبكر للثمار قبل النضج ، أو المواد التي تعامل بها المحاصيل سواء قبل الحصاد أو بعده مباشرة لحماية المنتجات الزراعية من التلف أثناء تخزينها أو نقلها وتنقسم المبيدات إلى:-

- مبيدات حشرية Insecticides
- مبيدات فطرية Fungicides
- مبيدات الأعشاب Herbicides

- مبيدات القوراض Rodenticides
- مبيدات القواقع Molluscicides
- مبيدات العناكب Acaricides
- مبيدات الديدان Nematocides
- مبيدات البكتيرية Bactericides
- مبيدات الصحة العامة

ولا يتضمن التعريف الأسمدة أو مخصبات النباتات والمواد الأخرى مثل الأدوية البيطرية والمواد التي تضاف إلى الأعلاف أو التي تقدم للحيوانات الزراعية لأغراض أخرى مثل تشجيع نموها أو لتعديل سلوك تكاثرها أو التي تضاف أثناء تصنيع الاغذية

التداول: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو حيازة المبيد بصورة دائمة أو مؤقتة.

التسجيل: الاجراءات اللازم اتخاذها لاقرار السماح باستخدام المبيدات الكيميائية فى الاغراض التى انتجت من اجلها طبقا لشروط وضوابط فنية وبناء على الوثائق والمستندات الرسمية المقدمة لهذا الغرض .

المادة الفعالة: هي الجزء من مركب المبيد الذي له فعالية حيوية.

الاسم العام للمبيد: هو الاسم الذي تضعه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي للمادة الفعالة في المبيد أو الذي تأخذ به الجهات المختصة للتوحيد القياسي و يستخدم كاسم معروف لهذه المادة الفعالة بالذات دون أن يدل على خواصها **الاسم التجاري:** هو الاسم الذي يضعه المصنع على المبيد والذي تم تسجيل المبيد به في قائمة المبيدات المسموح بها و يعلن عنه .

المستحضر: هو مزيج مختلف المكونات الكيميائية المختلفة التى تخطط بهدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها وإعطاء الشكل النهائي للمبيدات.

طريقة الاستعمال: مجموعة الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد، بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل، ومعدل الاستعمال ووقت وعدد مراته، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب انقضاؤها قبل الحصاد.

بيانات العبوة: تشمل كل ما هو مكتوب ومطبوع أو مرسوم على عبوة المبيدات أو ملصق عليها أو على عبواتها الداخلية أو الخارجية أو على غلاف عبوات البيع بالتجزئة.

معدات الوقاية الشخصية : أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تناولتها أو استعمالها. وتشمل، في سياق المدونة، كل من المعدات الواقية المصممة خصيصا والملابس الخاصة باستخدام المبيدات ومناولتها

السموم : المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبيا من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في هيكل أو في أداء الوظائف، مما يحدث ضررا أو يسبب الموت.

التسمم : أثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات، بما في ذلك حالات التسمم البسيط.

السمية : خاصية فسيولوجية أو بيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية

المتبقيات: ما يتبقى من مواد في الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف نتيجة استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أي مشتق من المبيدات مثل المنتجات التي تساعد على حدوث تحويل أو تمثيل أو تفاعل، ومثل الشوائب التي قد يكون لها تأثير سام ملموس. وتشمل "مخلفات المبيد" ما تبقى منه سواء كان راجعا إلى استخدام المواد الكيماوية المعروفة أو إلى مصدر لا يمكن معرفته أو لا يمكن تجنبه (أحد عناصر البيئة مثلا).

الحد الأقصى من المتبقيات: هو الحد الأقصى من تركيز مخلفات المبيد المسموح به قانونا أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو عليها.

المبيدات المقيدة: هي المبيدات التي حظرت جميع استعمالاتها بقرار تنظيمي نهائي لوقاية صحة الإنسان أو البيئة، ولكن مازال هناك ترخيص باستخدامها في بعض الأغراض. ويشمل ذلك أي مبيد رفضت الموافقة على جميع استخداماته أو تم سحبه من قبل الجهة المصنعة سواء من السوق المحلية أو سحب لمزيد من الدراسة أثناء عملية الموافقة المحلية وحيث يوجد دليل صريح على اتخاذ مثل هذا الإجراء لغرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المبيد المحظور: هو المبيد الذي منع أو الغى تسجيله أو استخدامه لجميع الأغراض التي سجل من أجلها أو الذي رفض إجراء تسجيله أو أي إجراء مماثل لأسباب صحية أو بيئية .

التعبئة: العبوة مع الغلاف الواقي المستخدم لنقل المبيدات إلى مستخدميها وتخزينها عبر قنوات التوزيع.

إعادة التعبئة: هي عملية نقل المبيد من العبوات الأصلية (التجارية) إلى عبوات أخرى تكون اصغر حجما لغرض البيع.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على النحو الآتي:

- (١) المواد الفعالة من المبيدات: وهي الجزء ذو الفعالية الحيوية في تركيب المبيد.
- (٢) التجهيزات التجارية للمبيدات: وهي الشكل النهائي للمبيد الذي يجعله صالحا للاستخدام وفعالاً في تحقيق الغرض المرجو منه.
- (٣) المواد المضافة: إذا بيعت منفصلة لاستعمالها مع المبيد ويقصد بها أية مواد إضافية تدخل في تركيب التجهيزية التجارية للمبيد بغرض تحسين خواصها وفعاليتها.

ويستثنى من أحكام هذه المادة ما يأتي:

- (أ) المبيدات المستوردة من قبل الجامعات ومراكز البحوث لغرض البحث العلمي على أن تقوم هذه الجهات باتخاذ إجراءات السلامة وضمان عدم تداولها.
- (ب) المبيدات العابرة لأراضى الجماهيرية.

مهام الهيئة

مادة ٣

- تقوم الهيئة و بالتعاون مع القطاعات المختلفة ذات العلاقة (قطاع الصحة _ الزراعة _ الصناعة _ النفط _ و الجامعات و مراكز البحوث و المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية) بتنظيم العمل بالمبيدات و الإشراف علي تنفيذ ضوابط و اشتراطات تداولها وفي سبيل تطبيق ذلك يناط بالهيئة المهام التالية:
- ١- ضمان التزام جميع الأطراف بالأحكام الواردة في القانون رقم ١٥ لسنة ١٣٧١ و.ر بشأن تحسين وحماية البيئة والمتعلقة بالمبيدات ولائحته التنفيذية .
 - ٢- ضمان التزام جميع الأطراف بضوابط و اشتراطات تداول المبيدات.
 - ٣- إعداد اللوائح التنظيمية والقواعد والتعليمات والمعايير والإرشادات الخاصة بتداول المبيدات، والوقاية من المخاطر البيئية والصحية الناجمة من سوء إدارة المبيدات ووضع معايير ومتطلبات الوقاية والأمان لها عند تنفيذ جميع الأنشطة الخاصة بها.

- ٤- التفتيش الدوري والمفاجئ على المنشآت والأنشطة والأفراد للوقوف على مدى الالتزام بالمعايير والمتطلبات.
- ٥- إنشاء نظام معلومات للمبيدات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة و بحيث يحتوى هذا النظام على :
- أ- سجل للمبيدات المحظورة.
- ب- سجل للمبيدات المقيدة
- ج- سجل بالمبيدات المسموح بتداولها بترخيص.
- ج- معلومات عن المبيدات من حيث خصائصها الكيميائية والفيزيائية وبأخطارها وتوفير الإحصائيات الدقيقة والمستمرة عن تلك المواد.
- ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني لحظر أو تقييد أو استيراد أو تصدير أو التداول بالمبيدات والتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية بشأنها.
- ٨- فحص المبيدات وتعيين وتقييم خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.
- ٩- مراجعة جميع الجوانب العلمية والتنفيذية للأنشطة الخاصة بالمبيدات.
- ١٠- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدراسات التحليلية للملوثات ووضع المواصفات الوطنية ومراقبة الالتزام بها.
- ١١- إمداد الجهات ذات العلاقة بالتوصيات والمقترحات العلمية والفنية اللازمة لمواجهة مشكلات التلوث بالمبيدات.
- ١٢- المساهمة بإعداد الخطط والبرامج الإنمائية للتعامل مع المبيدات مع وضع خطط للطوارئ والاستعدادات لمواجهة الحوادث الناجمة عن سوء إدارتها على المستوى الوطني.
- ١٣- التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة عن سوء استخدام المبيدات.
- ١٤- اعتماد وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال الاستخدام الآمن للمبيدات و الوقاية من إخطارها.
- ١٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥ المترتبة عن عدم الالتزام بضوابط واشتراطات تداول المبيدات.

تسجيل المبيدات

مادة ٤

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات المختلفة إلا بعد تسجيلها بسجلات الهيئة و الحصول على ترخيص بذلك .

مادة ٥

يكون قبول تسجيل المبيدات على الأسس التالية:-

١. إجراء التحاليل على المبيدات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة عند التسجيل

٢. أن تكون هناك ضرورة ملحة لاستخدام المبيد قيد التسجيل.

٣. أن يكون المبيد المطلوب تسجيله و تداوله مصرحاً بتصنيعه وتداوله في بلد المنشأ ب نفس التركيب و نفس المادة الفعالة.

مادة ٦

يقدم صاحب الشأن طلباً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مصحوباً :

أ- عينات من المبيدات المطلوب تسجيلها و ذلك في حدود (5) كيلو جرام أو (ليتر) من كل نوع وتقديم كافة

المعلومات الفنية والبيانات المطلوبة لدراسته تحت الظروف المحلية وتشمل هذه المعلومات :

1. عينة قياسية من المادة الفعالة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيب المبيد مع بيان درجة النقاوة.

2. التركيب الكيماوي لمبيد.

3. السمية.

4. الخواص الكيماوية و الخواص الطبيعية.

5. طرق الاستعمال ونسبة الخلط الخ.

6. الآفات و الأمراض التي يكافحها المبيد.

7. فترة الانتظار قبل جمع المحصول.

8. الجرعة المضادة وأية معلومات فنية أخرى تطلبها اللجنة.

ب - المستندات التالية

١. طرق التحليل المتبعة لإجراء فحص المطابقة و طرق تحليل الاثر المتبقي من المبيد على النبات و التربة و

الماء.

2. شهادة تحليل من مختبر معتمد في بلد المنشأ تفيد أن نتائج التحليل مطابقة كماً ونوعاً للمواد التي جهز منها

المبيد.

3. شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدق عليها من الشؤون القنصلية للجماهيرية العظمى في ذلك البلد تثبت إن المبيد المراد تسجيله مصرح باستعماله و تداوله في ذلك البلد بنفس المواصفات ولنفس الأغراض.

مادة ٧

إذا تم تسجيل التركيز الاعلى من المادة الفعالة للمبيد فيجوز السماح باستيراد التركيز الأقل للمبيد المسجل بنفس الشكل ، علي أن يعطى رقم تسجيل جديد شريطة تقديم ما يفيد بان هدة التركيزات الأقل مستعملة في بلد المنشأ .

مادة ٨

لا يجوز بعد تسجيل المبيد على الشكل والصورة التي قدم عليها إجراء اى تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيبة الأبعد موافقة اللجنة.

إلغاء التسجيل

مادة ٩

يتم إلغاء تسجيل المبيد من السجلات و يسحب رقمه في الحالات الآتية:

١. إذا لم يتم استيراده خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله .
٢. اذا أمكن تعويضه بمادة جديدة أو مركب جديد أكثر فعالية و اقل سمية
٣. إذا تبين أن المبيد قد منع استعماله في بلد المنشأ.
٤. إذا صدر أو أدرج بشأن المبيد تحذيرات من مخاطر حدوث تأثيرات صحية و بيئية من إحدى المنظمات العالمية مثل:
 - منظمة الصحة العالمية WHO.
 - الاتفاقية الدولية (PIC) الخاصة بالإخطار المسبق عن للكيماويات الخطرة في التجارة الدولية).
 - منظمة الأغذية والزراعة (FAO).
٥. إذا أثبتت ألداسات حدوث مقاومة الآفة للمبيد أو أنه أصبح غير فعال تحت ظروف استعماله المحلية.
٦. إذا حدثت مخالفات في المواصفات الاصلية للمبيد (الطبيعية و الكيماوية و العبوات) أو ثبت انه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.
٧. إذا لم تستكمل إجراءات التسجيل .

مادة ١٠

تتم إعادة تسجيل المبيد بعد مضي خمس سنوات على تسجيله الأول ويتبع في تسجيله الجديد نفس الإجراءات السابقة.

أنواع المبيدات المحظورة

مادة ١١

يحظر على جميع الأفراد والشركات والجهات المختلفة استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة) أي صنف من أصناف المبيدات المسجلة في سجل المبيدات المحظورة.

مادة ١٢

لا يجوز استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات (المقيد استخدامها) والمسجلة في سجل المبيدات المقيدة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- ١ الحصول مسبقاً على تصريح استيراد من الهيئة.
- ٢ عدم استخدام هذه المبيدات إلا من قبل الجهات والمؤسسات والشركات المرخص لها.
- ٣ أن تقوم الجهة المستوردة بالتخلص من العبوات الفارغة بطريقة آمنة ليس لها مخاطر على الصحة و البيئة من خلال تسليمها إلى مراكز التخلص من النفايات الخطرة.

الأستيراد

مادة ١٣

أ- يجب أن يقدم طلب الإذن بالاستيراد على النموذج المعد لذلك على أن يكون المبيد مسجلاً بسجلات المبيدات المسموح بها، و تتعهد الجهة المستوردة بتحمل تكاليف إتلاف أي كميات من المبيدات التي يثبت انتهاء صلاحيتها .

ب- لايجوز التنازل عن إذن الاستيراد للغير.

ج- تسري صلاحية الإذن بالاستيراد لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ١٤

تمنع المبيدات الكيماوية من الدخول ولا يتم الإفراج عنها من الجمارك ما لم تكن مستوفاة للشروط الواردة في المواد

(١٢،١٣) من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك المبيدات المستوردة للجهات العلمية لأغراض التجارب والبحوث بشرط

ألا تتجاوز كمياتها خمسة كجم أو لتر من كل نوع على إن يؤخذ الإذن بذلك من الهيئة وينبغي على هذه الجهات

تقديم نتائج الدراسة و البحوث للهيئة لكي تتمكن من تسجيل المبيدات التي يثبت نجاحها في الغرض الذي استجلبت من اجله وذلك مع مراعاة الظروف المحلية

مادة ١٥

يجب أن تحمل أوعية المبيدات أو عبواتها المستوردة ملصقات باللغة العربية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها على أن تكون هذه المعلومات مكتوبة بشكل واضح وثابت و بطريقة لا يمكن نزعها أو تغييرها أو أحداث أي تغيير عليها ؛

١. أسم المنتج أو المصدر
٢. الاسم التجاري والاسم العام والتركيب الكيماوي ونسبة المادة الفعالة ونوع المستحضر ودرجة نقاوة المادة الفعالة.
٣. رقم تسجيل المبيد في الجماهيرية العظمى .
٤. الوزن الصافي للعبوة .
٥. تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحية المبيد.
- ويكون تاريخ الصنع والانتهاء مختوما على نفس العبوة من بلد المنشأ ويحدد بالشهر والسنة.
٦. الآفات والأمراض التي يستعمل المبيد من اجلها وطريقة الاستعمال ومعدل الإضافة مع ذكر فترة الأمان ما بين آخر إضافة وجني المحصول.
٧. الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والإسعافات الأولية اللازمة في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل ضد التسمم.
٨. تأثير المبيد على بقية المزروعات والنحل والحشرات النافعة والطيور وعلى البيئة عموما.
٩. سلوك المركب في التربة
- أ- ثباته.
- ب-نواتج هدمه.
- ج- معدل تحوله في التربة.
- د-التأثير الحيوي على مكونات التربة الحية.

١٠. قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات وطرق تخزينه وأية معلومات أخرى .

١١. أسم المستورد المحلى.

١٢. وضع العلامة التحذيرية الخاصة بالمواد السامة (عبارة ورمز) على عبوة المبيد .

مادة ١٦

على الجهة المستوردة التأكد من وجود الملصقات المشار إليها في المادة السابقة ويصدر أي مبيد مطروح للتداول والاستعمال إذا كانت هذه الملصقات غير كاملة أو غير مستوفية للشروط المبينة في المادة (٨) من هذه اللائحة.

مادة ١٧

يجب حفظ وتخزين المبيدات في عبواتها الأصلية ، ولا يجوز فتحها أو تجزئتها إلا بموافقة الهيئة ، ومع مراعاة ما يلي :

١. لتجزئة المبيدات السائلة :

يجب توفير المكان المناسب والأجهزة والمعدات اللازمة لتجزئة و تعبئة المبيد آلياً، مع توفير معدات الوقاية الشخصية للمشرفين علي عملية التجزئة.

٢. لتجزئة المساحيق و المحببات

يجب توفير المكان المناسب و التجهيزات الخاصة التي تضمن سلامة القائمين بعملية التجزئة و عدم تعرض المبيد للفساد أو التلف، ويتوجب وضعها في عبوات حتى لا يحدث التباسا مع مواد غذائية أو طبية ، كما يمنع وضعها في أوعية تستعمل عادة للمشروبات أو المواد الغذائية .

و يجب أن تحمل المبيدات المجزأة كافة المعلومات و الشروط المبينة في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

بيع وتداول المبيدات

مادة ١٨

يشترط في من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط بيع وتداول المبيدات الزراعية او تقديم خدمات رش و مكافحة الآفات والأمراض الزراعية والصحة العامة للغير ما يلي :

١. أن يكون ليبي الجنسية و حاصلاً علي الثانوية الزراعية مع خبرة في مجال وقاية النباتات لا تقل عن عشرة سنوات أو حاصلاً علي شهادة تخرج من المعهد العالي للزراعة أو بكالوريوس زراعي تخصص وقاية نبات في الحالتين مع خبرة لا تقل عن خمسة سنوات .

٢. أن تكون شهادة الخبرة التي يقدمها معتمدة ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين قابلة للتمديد .

مادة ١٩

يجب على من يرخص له ببيع أو تداول أو استعمال المبيدات مراعاة ما يلي:

١. أن يخصص محلاً مستقلاً لبيع المبيدات وأن يكون مستوفياً للشروط التي تضعها الهيئة ، و لا يجوز له

بيع أي مواد أخرى للاستهلاك البشري أو الحيواني في نفس المحل.

٢. أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه حركة الصادر و الوارد بكميات المبيدات وأنواعها وسعر البيع وأسم

المشتري و عنوانه و تحديد ما إذا كانت الوصفة بمعرفته هو أو بناء على وصفة تقدم بها المشتري و

يجب أن تحدد الوصفة في جميع الحالات كيفية استخدام المبيد و نسبة الاستعمال وكافة البيانات المنصوص

عليها .

٣. أبراز هذا السجل عند الطلب من قبل الموظف المكلف بالأشراف علي سلامة تداول المبيدات.

٤. عدم عرض المبيدات للبيع ما لم تكن عليها ملصقات باللغة العربية ومحتوية على المعلومات الواردة

بالمادة (١٥).

٥. حفظ وتخزين المبيدات في أوعيتها الأصلية و عدم فتحها أو تجزئتها الا في حدود ما نصت عليه المادة

(١٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٠

أ- يمنع بيع واستعمال المبيدات المقيدة والتي تتراوح الجرعة القاتلة منها عن طريق الفم على ذكور

الجرذان ((حيوانات التجارب)) من ١ - ٥٠ ملغم / كغم و المبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة

منها عن طريق الجلد و الجهاز التنفسي من ١ - ٣٠٠ ملغم / كغم ، وكذلك بعض سموم الفئران

وغازات مواد التبخير إلا بترخيص من الهيئة.

ب- لا يجوز للمرخص له باستعمال هذه المبيدات تداولها وبيعها للمزارعين أو لغيرهم ممن لا يحملون ترخيصاً بذلك.

ج- يقتصر تداول ونقل واستخدام هذه المبيدات على أصحاب المهن المتخصصين و الحاصلين على ترخيص بذلك ويكون استخدامها ونقلها وتخزينها تحت الإشراف المباشر للموظفين الحاصلين على شهادة تجيز لهم التعامل مع مثل هذه المبيدات.

مادة ٢١

يحظر بيع المبيدات الزراعية للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر وكذلك ذوي العاهات و المرضى.

مادة ٢٢

تصادر المبيدات المعروضة للبيع إذا انتهت مدة صلاحيتها المدونة على العبوة.

مادة ٢٣

تتولي الهيئة إعداد المواصفات العامة لمخازن و مستودعات المبيدات وشروط تخزينها و تجزئتها ونقلها.